

Distr.: General
24 October 2003
Arabic
Original: English



بيان موجز للأمين العام بشأن المسائل المعروضة على مجلس الأمن والمرحلة التي بلغها النظر في هذه المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2003/40 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ و S/2003/40/Add.3 المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، S/2003/40/Add.4 المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، S/2003/40/Add.11 المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، S/2003/40/Add.14 المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، S/2003/40/Add.19 المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، S/2003/40/Add.20 المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، S/2003/40/Add.24 المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، S/2003/40/Add.37 المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، S/2003/40/Add.38 المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، و S/2003/40/Add.40 المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

الحالة في أفغانستان) انظر S/1994/20/Add.3, 11, 31 and 47; S/1996/15/Add.6, 14, 38, 41 and 42; S/1997/40/Add.15, 27 and 50; S/1998/44/Add.14, 28, 31, 34, 37 and 49; S/1999/25/Add.33, 40 and 41; S/2000/40/Add.13 and 50; S/2001/15/Add.23, 31, 46, 49 and 51; S/2002/30/Add.2, 4, 5, 8, 10, 12, 16, 20, 24, 25, 28, 37, 43, 47, 49 and 51; and S/2003/40/Add.4, 8, 12, 18 and 24; see also S/19420/Add.44; S/20370/Add.14-16; and (S/21100/Add.1



استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٨٤٠ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2003/970).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس ممثل أفغانستان، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2003/948) كان أعدّ خلال مشاورات المجلس السابقة.

وصوّت المجلس على مشروع القرار S/2003/948 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٥١٠ (٢٠٠٣) (انظر (2003) S/RES/1510 للاطلاع على النص الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (انظر S/2000/40/Add.39, 44, 46, 47 and 50; S/2001/15/Add.11-13, 34 and 50; S/2002/30/Add.7, 8, 10, 12-15, 17, 23, 24, 28, 29, 37, 38, 45 and 50; and S/2003/40/Add.2, 6, 11, 15, 20, 23, 28, 33 and 37; see also S/7382, S/7441, S/7452, S/7564, S/7570, S/7596, S/7600, S/7913, S/7923, S/7976, S/8000, S/8048, S/8066, S/8215, S/8242, S/8252, S/8269, S/8502, S/8525, S/8534, S/8564, S/8575, S/8584, S/8595, S/8747, S/8753, S/8807, S/8815, S/8828, S/8836, S/8885, S/8896, S/8960, S/9123, S/9135, S/9319, S/9382, S/9395, S/9406, S/9427 and Corr.1, S/9449, S/9452, S/9805, S/9812, S/9930, S/10327, S/10341, S/10554, S/10557, S/10703, S/10721, S/10729, S/10743, S/10770/Add.4, S/10855/Add.15, 16, 23, 24, 29, 30, 33, 41, 43, 44 and 50; S/11185/Add.14-16, 21, 42/Rev.1 and 47; S/11593/Add.15, 21, 29, 42 and 49; S/11935/Add.2-4, 12, 18-21, 23-26, 42, 44, 45 and 48; S/12269/Add.12, 13, 21, 42, 43 and 48; S/12520/Add.10, 11, 17, 21, 37, 39, 42, 47 and 48; S/13033/Add.2, 9-11, 16, 19, 21, 23, 25, 28, 29, 33, 34, 47 and 50; S/13737/Add.7, 8, 13-18, 20-22, 24-26, 33, 47 and 50; S/14326/Add.10, 11, 20, 24, 28, 29, 47 and 50; S/14840/Add.1-4, 8, 12, 13, 15, 16, 21-25, 27, 30-33, 37, 42, 45 and 48; S/15560/Add.3, 6, 7, 20, 21, 29-31, 37, 42, 45, 47 and 48; S/16270/Add.6-8, 15, 20, 21, 34, 35, 40 and 47; S/16880/Add.8-10, 15, 20, 21, 36, 40, 41 and 46; S/17725/Add.2-4, 15, 21, 28, 35,

38, 43 and 47-49; S/18570/Add.2, 21, 30, 47 and 49-51; S/19420/Add.1-5, 13, 15, 18, 19, 22 and Corr.1, 30, 48 and 50; S/20370/Add.4-6, 12, 16, 21, 22, 26, 30, 32, 34, 37, 44, 46, 47 and 51; S/21100/Add.4, 10, 12, 17, 20, 21, 30, 39, 40, 42, 44, 45, and 47-50; S/22110/Add.4, 12, 20, 21, 30 and 47; S/23370/Add.1, 4, 7, 13, 21, 30, 47 and 50; S/25070/Add.4, 21, 30 and 48; S/1994/20/Add.3, 8, 10, 20, 29 and 47; S/1995/40/Add.4, 8, 18, 19, 21, 29 and 47; S/1996/15/Add.4, 15, 21, 30, 38 and 47; S/1997/40/Add.4, 9, 11, 21, 30 and 46; S/1998/44/Add.4, 21, 26, 28, 30 and 47; S/1999/25/Add.3, 20, 29 and 46; S/2000/40/Add.4, 15, 20, 21, 24, 29 and 47; S/2001/15/Add.5, 22, 31 and 48; (S/2002/30/Add.4, 21, 30 and 50; and S/2003/40/Add.4, 25 and 30)

في رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2003/973)، أشار ممثل الجمهورية العربية السورية، بصفته رئيساً للمجموعة العربية لشهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وبالنيابة عن جامعة الدول العربية، إلى رسالتين مؤرختين ١ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهتين من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2003/929 و 938) بشأن "قرار إسرائيل بالمضي في تشييد الجدار الذي ترمي من ورائه إلى الاستيلاء على مزيد من الأراضي" و "استمرار الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية غير المشروعة". وطلب عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن "للنظر في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، الخطيرة والمتواصلة المذكورة آنفاً التي ترتكبها إسرائيل، واتخاذ التدابير اللازمة في هذا المضمار".

واستأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٨٤١ و ٤٨٤٢ المعقودتين في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، تلبية لذلك الطلب.

وفي الجلسة ٤٨٤١، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي البلدان التالية، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم حق التصويت: الأرجنتين، الأردن، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أندونيسيا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، تركيا، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إيران الإسلامية، جنوب أفريقيا، السودان، قطر، كوبا، لبنان، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، النرويج، نيبال، نيوزيلندا، اليابان، اليمن.

واستجابة لطلب ورد في رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2003/988)، دعا الرئيس، وفقاً للنظام الداخلي وللممارسة المتبعة في السابق في هذا الصدد، المراقب الدائم لفلسطين إلى المشاركة في المناقشة.

واستجابة لطلب ورد في رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة من ممثل الجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/2003/975)، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة في إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى يحي محمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

واستجابة لطلب ورد في رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية، لدى الأمم المتحدة (S/2003/989)، بصفته رئيس مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي في الأمم المتحدة، وجهه الرئيس بموافقة المجلس دعوة في إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى أحمد حاجي حسيني، القائم بالأعمال المؤقت، والمراقب الدائم بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

واستجابة لطلب ورد في رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وجهه الرئيس بموافقة المجلس دعوة في إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى بابا لويس فال، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

وفي الجلسة ٤٨٤٢ وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2003/980) مقدم من باكستان، والجمهورية العربية السورية، وغينيا، وماليزيا.

وصوّت مجلس الأمن على مشروع القرار الذي حصل على ١٠ أصوات (الاتحاد الروسي، إسبانيا، أنغولا، باكستان، الجمهورية العربية السورية، شيلي، الصين، غينيا، فرنسا، المكسيك)، وصوت ضده عضو واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتنع ٤ أعضاء عن التصويت (ألمانيا، بلغاريا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ولم يُعتمد مشروع القرار بسبب معارضة عضو دائم في مجلس الأمن.

الحالة في تيمور - ليشتي (انظر S/11593/Add.50 and 51; S/11935/Add.15 and 16; S/1999/25/Add.17, 22, 25, 30, 33-36, 42 and 50; S/2000/40/Add.4, 11, 16, 20, 25, 29, 30, 34, 35, 37, 38, 40 and 46-48; S/2001/15/Add.4, 5, 14, 20, 31, 34, 37 and 44; S/2002/30/Add.4, 16, 17, 19, 20, 32 and 45; and S/2003/40/Add.10, 13, 17 and 20; see (also S/2001/15/Add.43; S/2002/30/Add.3 and 18; and S/2003/40/Add.19

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٨٤٣ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور - ليشتي (S/2003/944).

ودعا الرئيس ممثلي أستراليا، والهند، وإيطاليا، واليابان، وماليزيا، ونيوزيلندا، والفلبين، والبرتغال، وسنغافورة، وتيمور - ليشتي، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس بموافقة المجلس دعوة في إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى كاماليش شارما، الممثل الخاص للأمين العام لتيمور - ليشتي ورئيس البعثة.

الحالة بين العراق والكويت (انظر S/21100/Add.30-33, 36-38, 42, 43 and 47; S/22110/Add.6-9, 13, 14, 17, 20, 24, 25, 32, 37 and 40; S/23370/Add.8, 11, 28, 34 and 39; S/25070/Add.1, 2, 5, 21, 24 and Corr.1, 26 and 47; S/1994/20/Add.8, 39-41 and 45; S/1995/40/Add.14; S/1996/15/Add.11, 12, 23 and 33; S/1997/40/Add.15, 22-24, 36, 42, 43, 45, 48 and 51; S/1998/44/Add.2, 7, 9, 12, 19, 24, 36, 44, 47 and 50; S/1999/25/Add.19, 39, 45 and 47-49; S/2000/40/Add.11, 12, 22 and 48; S/2001/15/Add.22, 26, 27 and 48; S/2002/30/Add.19, 41, 44, 47 and 48; and S/2003/40 and Add.4-7, 9-12, 16, 20, 22, 26, 29, 32 and 33; see also S/23370/Add.10, 32, 35 and (47; S/2001/15/Add.40; S/2002/30/Add.39 and 20; and S/2003/40/Add.13, 20 and 26

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٨٤٤ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2003/992) مقدم من إسبانيا، والكاميرون، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

وصوّت مجلس الأمن على مشروع القرار S/2003/992 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٥١١ (٢٠٠٣) (انظر (2003) S/RES/1511 للاطلاع على النص الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

الأخطار التي تمثلها الأعمال الإرهابية على السلم والأمن الدوليين (انظر S/2001/15/Add.37, 39 and 46; S/2002/30/Add.2, 15, 25, 39-42, 49 and 50; and S/2003/40/Add.2, 6, 7, 13, 18, 29, 30 and 33; see also S/1998/44/Add.32; and (S/2003/40/Add.3

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٨٤٥ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة. وعُلمت الجلسة مرة واحدة ثم استؤنفت.

ودعا الرئيس بموافقة المجلس ممثلي البلدان التالية، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم حق التصويت: أذربيجان، أرمينيا، إسرائيل، أكوادور، إندونيسيا، أوغندا، إيطاليا، البرازيل، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، سويسرا، كازاخستان، كولومبيا، لبنان، ليختنشتاين، الهند، اليابان، اليمن.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس بموافقة المجلس دعوة في إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى إينوسنسيو آرياس، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب وعُلمت الجلسة.

وبعد استئناف الجلسة، ذكر الرئيس أنه عقب مشاورات داخل المجلس، أُذن له بالإدلاء ببيان نيابة عن المجلس، وتلا نص البيان (انظر S/PRST/2003/17 للاطلاع على النص الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤).